

القرار رقم /٣٨٥

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وأعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وأعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وأعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تعدل المادة (١٥) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٢/ لعام تاريخ ٢٠٠٧/١١٥ المتضمن نظام

التعليم المفتوح وفق الآتي:

المادة ١٥ - يتم القبول في نظام التعليم المفتوح بمحض قواعد المفاضلة الخاصة به ووفق الشروط

الآتية:

١ - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية السورية أو ما يعادلها وفقاً
لنظام تعادل الشهادات الثانوية المعتمد في وزارة التربية، وأن يكون مرّ على
الحصول عليها سنتان على الأقل.

٢ - أن تكون الشهادة الثانوية متفقة مع الاختصاص المطلوب التسجيل فيه في نظام
التعليم المفتوح.

المادة ٢ - لا يحق للطالب التسجيل إلا في برنامج واحد من برامج التعليم المفتوح.

المادة ٣ - أ - تحدد مدد الإبقاء في برامج التعليم المفتوح بثلاث سنوات لكل عام دراسي.

ب - يمنح كل طالب مسجل قبل صدور هذا القرار مدة ثلاثة سنوات في كل سنة دراسية بدءاً من
العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ مهما كان عدد السنوات التي قضاهما في السنة التي هو فيها.

ج - ينهي العمل بالأحكام المتعلقة بانقطاع الطالب في نظام التعليم المفتوح بدءاً من العام الدراسي

٢٠١٩/٢٠١٨.

د - يحق للطالب إيقاف التسجيل مدة سنتين على الأكثر خلال حياته الجامعية ولا تخسب مدة
الإيقاف من ضمن المدد المحددة للبقاء المذكورة في الفقرتين (أ،ب) من المادة (٢) من هذا
القرار.

**المادة ٤ - على الطلاب المنقطعين (الذين لم يتجاوز انقطاعهم المدة المحددة في نظام التعليم المفتوح) أن يعودوا
ارتباطهم في البرنامج ومتابعة دراستهم أو إيقاف تسجيلهم وفق أحكام هذا القرار.**

**المادة ٥ - الطلب إلى الجامعات تشكيل لجان من الكليات المعنية لإعادة النظر في الخطط الدراسية للبرامج مع
مراجعة الآتي:**

أ - عدم افتتاح اختصاصات تطبيقية.

بـ- عدم إحداث اختصاصات متماثلة مع الاختصاصات الجديدة في التعليم العام.

جـ- إعادة النظر في الاختصاصات المفتوحة المتماثلة مع اختصاصات التعليم العام وتعديلها إلى اختصاصات تتماشى مع طبيعة نظام التعليم المفتوح وبما يلي حاجات سوق العمل.

المادة ٦ - يطبق هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ ويعد معدلاً لقواعد القبول في نظام التعليم المفتوح.

المادة ٧ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٨/٧/١٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف التكاف



صورة إلى:

القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري

السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - لقابة المعلمين

السادة معاوبي وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العالى لإدارة الأعمال - الوطنى لإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شئون الطلاب)

مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).